

26845 - ماذا يفعل بمن شارك محلاً للتصوير

السؤال

رجل تشارك مع آخر في دكان لآلات التصوير وقد تاب فكيف ينهي شراكته فيه بحيث لا يخسر ؟ وما حكم ما يأتيه من كسب هذا الدكان ؟.

الإجابة المفصلة

ينهي الشراكة بالتقويم ويصطلح هو وإياب على القيمة التي يرضها الشخصان جميعاً وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له إلا إذا كان شيء من ذلك قيمة لتصوير ذوات الأرواح أو شيء من المحرمات الأخرى فلا يجوز له أكل ذلك بل عليه أن يتصدق به أو يصرفه في مشروع خيري .